



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: شرايع الاسلام (كتاب الرهن)

خلاصة الدرس الخامس

في المرتهن (القسم الثاني)

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

الرهن أمانة في يد المرتهن لا يضمنه لو تلف ولا يسقط به شي من حقه ما لم يتلف بتفريطه. ولو تصرف فيه بركوب أو سكنى أو إجارة، ضمن ولزمته الأجرة. إن كان للرهن مؤنة كالدابة، أنفق عليها وتقاصا، وقيل: إذا أنفق عليها، كان له ركوبها أو يرجع على الراهن بما أنفق.

لو وطئ المرتهن الأمة مكرها، كان عليه عشر قيمتها أو نصف العشر، وقيل: عليه مهر أمثالها ولو طأوعته، لم يكن عليه شيء.

لو باع المرتهن أو العدل الرهن، ودفع الثمن إلى المرتهن، ثم ظهر فيه عيب، لم يكن للمشتري الرجوع على المرتهن.

إذا مات المرتهن، كان للراهن الامتناع من تسليمه إلى الوارث. فإن اتفقا على أمين، وإلا سلمه الحاكم إلى من يرتضيه.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv